**التخريج الفقهي**

**المبحث الأول: تعريف التخريج الفقهي مع بيان مراتب المخرجين.**

**المطلب الأول: التخريج الفقهي في الاصطلاح**

يطلق التخريج في الاصطلاح على عمليات عدة يجريها الفقيه:

الأمر الأول: أنهم يطلقون التخريج فيما بني على قول الإمام وفتياه، وهو من قياس الفرع على الفرع، أو إلحاق الفرع بالفرع، وذلك في المسألة التي لم يرد قول للإمام ولا فتيا له فيها بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى بجامع بينهما.

مثاله: تخريج تجويز المعاطاة على من قال لزوجته إن أعطيتني ألفا فأنت طالق، فوضعتها بين يديه ولم تتلفظ بشيء فإنه يملكها، ويقع الطلاق، ومُخرَّج على من قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله، وهو ممن يعتاد الغسل بالأجرة، فإنه يستحق الأجر،

الأمر الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه. (تسميته نقلا وتخريجا عند بعضهم هو مردود لأنه لا سلف لهم في ذلك).

ومن هذا الباب ما ذكر من اتفاق المالكية في أموال اليتامى إن كانت تنمو بنفسها كالحرث والماشية أو كان نقدا ينمى بالتجارة وجبت فيها الزكاة، وإن كان نقدا غير منمى فالمذهب وجوب الزكاة فيه أيضا، وخرج اللخمي أيضا خلافا من مسائل وهي كالآتي:

«إذا سقط المال منه ثم وجده بعد أعوام، أو دفنه فنسي موضعه، أو ورث مالا فلم يعلم به إلا بعد أعوام، فقد اختلف في هؤلاء؛ هل يزكون لسنة أو لجميع الأعوام أو يستأنفون الحول».

الأمر الثالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد في مثلها حكم آخر منصوص، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من كلتا المسألتين ويخرجونه في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

وقد وقع النقل والتخريج في مذهب الحنابلة كثيرا:

من ذلك ما جاء في المحرر في باب ستر العورة: " ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد". نص عليه.

ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد.

فيتحصل في كل مسألة قولان: قول منصوص وقول مخرج، وذلك أن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة، وقد نص في الثوب النجس أنه لا يعيد فينتقل حكمه إلى المكان، ويتخرج فيه مثله؛ كما نص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينتقل حكمه إلى الثوب النجس، فيتخرج فيه مثله، فصار في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص والأخرى بالتخريج.

الأمر الرابع: ويطلق أيضا على توجيه المسائل الفرعية والتفصيل فيها.

فبعض المسائل تكون مجملة، وقد تشكل على أهل المذهب من المتأخرين عن عصر الإمام وتلاميذه الأوائل، فيقوم الفقيه ببيان تلك المسائل والتفصيل فيها، ويسمي ذلك تخريجا.

من ذلك ما ورد في الإنصاف للمرداوي: «وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين، وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها؛ أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد».

ومن الأمثلة على ذلك أيضا ما جاء في فتح القدير عند الكلام على قراءة القرآن من المصحف في الصلاة فقال: "وخرجه من لم ير القراءة في الصلاة على أنه كان مراجعة قبل الصلاة".

الأمر الخامس: فإنهم يستعملون التخريج للجمع بين المسائل المتشابهة والتفرقة بين المختلفة.

ومن الأمثلة على هذا اللون؛ ما جاء في مسألة من أحرم بالحج بعد سعي العمرة وقبل الحلق، فالمشهور أن عليه دما لتأخير الحلق، لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلق، فإن عمد فعجل الحلق، فعليه الفدية لأنه محرم حلق رأسه، ولا يسقط عنه دم تأخير الحلق، لأنه قد وجد عليه ولزم ذمته.

تخريجا على من تعدى الميقات ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي فلا يسقط عنه رجوعه إلى الميقات.

ويتخرج أيضا على قول أشهب فيمن قام من اثنتين فلما استوى قائما رجع فجلس فتشهد أنه يسجد قبل السلام. ورواية ابن القاسم يسجد بعد السلام.

وعلى قول ابن القاسم ههنا قد يتخرج سقوط الدم في المسائل السابقة.

الأمر السادس: لم يقتصر التخريج على نقل حكم من فرع إلى فرع، بل أطلقوه أيضا على نقل الخلاف فيه.

من ذلك ما ذكر المالكية في الأمة المواضعة؛ هل يكتفى في استبرائها بشهادة واحدة من النساء وتصدق في إخبارها عن حيضها أم لا؟ فخرجوا الخلاف فيها على الترجمان هل يكتفى فيه بواحد؟.

ويمكن بعد هذا أن نستخلص تعريف التحريج فنقول:

إن التخريج الفقهي هو العلم الذي يعنى بإلحاق المسائل بنظيراتها من الفروع لجامع بينها أو توجيهها.

وهذه العبارة شملت ألوان التخريج الفقهي المذكورة آنفا؛

فقولنا: (العلم) هو كالجنس في التعريف يدخل فيه جميع أنواع العلوم، وقلنا كالجنس ولم نقل هو جنس في التعريف لأنه حد بالرسم.

وقولنا: (إلحاق) فصل شامل لكل أنواع الإلحاقات، فيدخل فيه القياس والتخريج والتقعيد، كما يخرج كل علم ينأى بكل لوازمه وتوابعه عن حقيقة وماهية الإلحاق.

وقولنا: (المسائل بنظيراتها) على سبيل الجمع حتى يدخل في التعريف "النقل والتخريج" إذ عملية التخريج فيه ثنائية لا أحادية، وحتى يدخل فيه أيضا من كان مَرامُه من التخريج جمع الجزئيات والمسائل المتشابهة، كما يشمل التخريج على القواعد الفقهية والضوابط والفروع.

وسواء كان ذلك في الأحكام أو الخلاف، وسواء نص عليها الإمام أم لا؟ إلا أن الغالب على تخريجات المتقدمين في غير المنصوص،

وقولنا: (من الفروع) قيد في محل بدل جزء من كل، لأنه قد يقول قائل: يمكن أن يستغنى بكلمة "المسائل بنظيراتها" عن كلمة الفروع هنا، إلا أنه هذا القيد وضع لدفع ما يتوهم من كلمة المسائل ما يشمل الأصول والفروع- أي: المسائل الأصولية والمسائل الفقهية- لذا أضيف هذا القيد لبيان أن المقصود من كلمة المسائل هو الفروع؛ وذلك نحو مسألة كون العام ظني الدلالة عند الجمهور، فهي مخرجة على مسألة أصولية أخرى تمثلت في ظنية دليل الاستقراء، لأن العموم يعني الاستغراق والاستغراق لا يدرك إلا بالاستقراء.

وأما قولنا (لجامع بينها) أي بين الفرع المخرج والفروع المنصوصة، ولم نقل لعلة بينها فيدخل فيه التخريج عن طريق قياس الشبه وقياس الدلالة وعموم نص الإمام وغير ذلك، لأن التخريج عند الفقهاء أعم من قياس العلة.

وأما قولنا: (أو توجيهها) وهذا القيد متعلق بـ"المسائل" لأن التخريج عند الفقهاء متردد بين ما ذكر سابقا وبين التوجيه، كما أن هذا المحترز قاصر على الحكم دون الخلاف.

وبالتالي يندرج تحت هذا الحد أغلب إطلاقات الفقهاء للتخريج، كالتي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، أو تكون المسألة المنصوص عنها سالمة من الخلاف، فيعملون التخريج لإحداث قول آخر، أو أن يوجد نص في مسألة، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.

**الاعتراضات على هذا التعريف والإجابة عنها:**

**الاعتراض الأول:** تجنب الباحث ذكر المسائل غير المنصوصة لإدخال التخريج حتى فيما نص الإمام عليه، وهي - كما يقول - مسألة خلافية يأتي الحديث عنها.

والجواب عنه:

أننا أدخلنا التخريج فيما نص عليه الإمام - وهو تخريج فاسد ومردود على ما رجح عند المعترض-، إلا أنه يتعين إدخال الفاسد في التعاريف، لأن هذا هو الذي جرى عليه عرف الفقهاء والأصوليين أثناء وضعهم للحدود والماهيات.

ولنذكر بعض الأمثلة على ذلك:

عند تعريف القياس؛ قال صاحب المراقي:

بحمل معلوم على ما قد علم \*\*\* للاستوا في علة الحكم وسم.

وإن ترد شموله لما فسد \*\*\* فزد لدى الحامل والزيد أسدّ.

والمعنى أن القياس هو حمل معلوم على معلوم لاستوائهما في علة الحكم، ثم بين أنه إذا أردت إدخال القياس الفاسد في هذا التعريف، فيتعين إضافة قيد " لدى الحامل"، وقال إن الزيد أسد: أي إضافة هذا القيد هو الرأي والقول السديد والأصوب.

وأيضا عند تعريف البيع: قال الفقهاء هو : "عقد معاوضة على غير منفعة أو متعة لذة".

فيندرج في هذا التعريف البيع الصحيح والبيع والفاسد، نحو بيوع الغرر وبيوع الأجل، وبيع المزابنة وغيرها من البيوع الفاسدة لكنها لم تختزل من الحد لفسادها.

**الاعتراض الثاني:** أنه تم قصر التخريج على طريقين من الطرق المعتمدة دون طريق الاستنباط التي أشار انفرد بذكرها المعترض.

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدل على طريق الاستنباط بقول الشيخ عبد الرحمن البناني في حاشيته على جمع الجوامع: "ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه وجود معنى ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه او يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها".

لكن كما هو ملاحظ: فكلام البناني في الاستنباط يشمل جميع طرق التخريج، بينما اعتبره المعترض طريقا منفصلا عن التخريج عن طريق القياس، يقول: "وذلك أن استفادة حكم غير المنصوص من كلام الإمام، قد تكون بدلالة من الدلالات اللغوية أو غيرها كمفهوم المحالفة والعموم ونحو ذلك، وسيأتي في هذه الدراسة أنواع للتخريج خارجة عن معنى القياس والتفريع على القواعد، ويجمعها كلمة "استنباط".

الوجه الثاني: كلمة الاستنباط التي أوردها البناني أريد منها معناها اللغوي فقط أي الاستخراج، وأراد بها استخراج الأحكام الشرعية.

الاعتراض الثالث: أنه ألحق التوجيه بمصطلح التخريج

والرد على هذا الاعتراض يكون من ثلاث جهات:

**الجهة الأولى:** هي الوقوع، إذ الوقوع دليل وزيادة.

**الجهة الثانية:** أن المعترض ادعى أن التوجيه هو فن يعنى بتعليل الأحكام الثابتة، أي: ذكر أدلتها ومستندها.

هذا الكلام لا يصح، لأن تعليل الأحكام يعني ربطها بعللها لأجل القياس عليها، أما ذكر الأدلة وبيان المستند فيسمى تدليلا لا تعليلا.

والتوجيه عند العلماء: يعنى ببيان وجه القول، وذلك إذا احتمل الكلام أكثر من معنى أو يتوهم معنى غير صحيح.

**الجهة الثالثة:** أن المعترض حصل له خلط في هذا الاعتراض والتبس عليه الأمر فيه، لذا كان عليه التثبت فيه قبل إيراده.

ففي تعريفنا لم نقل إن التوجيه هو التخريج، حتى يعترض علينا بمثل هذا الاعتراض (لو سلمنا جدلا بمعنى التوجيه الذي أورده).

وإنما قلنا يطلق التخريج أحيانا ويراد به التوجيه.

فمثلا حين نقول: إن القياس يطلق أحيانا ويراد به الأصول والقواعد العامة، كقول الحنفية في حديث المصراة: (من اشترى مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر) قالوا إنه على خلاف القياس.

فلا يصح الاعتراض بقولنا أنهم عرفوا القواعد العامة وقالوا هي القياس، لأن القياس فن آخر؟؟؟.

فهذا مثل ذاك.

**المطلب الثاني: مراتب المخرجين.**

والمخرجون على مرتبتين؛ المخرج المطلق، والمخرج المقيد؛ وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: المخرج المطلق

وهو المخرج الذي لا يختص بأقوال إمام معين، بل يخرج المسائل على المسائل الأكثر شبها ومناسبة للنازلة، دون التقيد بفروع مذهب معين، بحيث لا يقصد بالتخريج فيه إلا الحكم على الوقائع والمستجدات.

والمخرج بهذه الصفة له حالتان:

إحداها: أن يبحث على مسائل غالبا ما يكون الخلاف فيها بين المذاهب قائما، فيخرج عليها الوقائع والنوازل المستجدة، والمهم في الغالب عنده أن يجد للواقعة وجها يستوعبها به في أحكام الشريعة، وقد مارسه بعض الفقهاء المتقدمين، وغالب التخريج الفقهي المعاصر اليوم على هذه الصورة، فهم لا يلتزمون بأقوال إمام أو مذهبه، ولكن يمكن أن يخرجوا على مذاهب العلماء بحسب ورود الخلاف في المسألة المخرج عليها.

ومثال ذلك:

زكاة الأسهم المتعثرة؛ وهي الأسهم التي لا يستطيع أصحابها الانتفاع بها، ولا تحصيل قيمتها، فإن كانت مرجوة النفع والقيمة، ويكون ذلك ـ مثلا ـ بتجميد حسابات الشركة المساهمة من قبل الجهات الرسمية، وهذا يعني أنها قد تطلق الحسابات وتفك، فيحصل النفع.

فخرجها الفقهاء المعاصرون على أنها تلحق بدين المعسر، ولم يختلفوا في تخريجه، ولكنهم اختلفوا في حكمه؛ ففرض جماعة الزكاة عليها حال قبضها على ما مضى من السنين وهو رأي جمهور الحنفية، والشافعية في القول الجديد، ورواية في المذهب الحنبلي، وعليه عوّل الثوري؛ وجماعة عن حول واحد على قول السادة المالكية، وهو قول الحسن البصري والليث والأوزاعي.

وأخذ مجمع الفقه الإسلامي بقول ابن تيمية أنه لا زكاة عليه؛ لأنه مال خرج عن ملك الدائن، وشرط وجوب الزكاة تحقق الملك التام وبقاؤه، وهذا هو القول القديم للشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول إسحاق وأبي ثور.

ثانيها: أن يكون ملتزما لمذهب من المذاهب في أغلب أحواله، لكنه ينتقل إلى غيره من الأئمة في بعض المسائل، ويخرج عليها ما استجد من نوازل، وهو صنيع بعض الفقهاء كاللخمي وغيره، فإنهم يخرجون على غير مذهب إمامهم.

ثانيا: المخرج المقيد

وهذه هي الرتبة الثانية للفقهاء المخرجين، وهم الذين اختصوا بآراء وأقوال إمام أو مذهب معين وقواعده.

وفي هذه الرتبة من التخريج؛ يخرج الفقيه مسألته الفقهية على فتاوى الإمام وأقواله، لا يخرج بحال عن مذهبه، وهو عمل أغلب الفقهاء، كابن رشد والمازري وغيرهم.

**المبحث الثاني: طرق التخريج عند الفقهاء.**

**المطلب الأول: عن طريق القياس – وهو الغالب -**

يقسم القياس عند الأصوليين إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة.

التقسيم الأول: باعتبار المناسبة وعدمها.

والقياس بهذا الاعتبار يقسم إلى قياس علة وقياس شبه وقياس طرد.

أولا: قياس العلة.

وقياس العلة: هو الجمع بين الأصل والفـرع بالوصف المناسب.

الوصف المناسب: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي أنيط بالحكم وجودا وعدما بحيث يتحقق من ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

ليس كل وصف في الأصل يصلح أن يكون علة لحكمه، وأنه لا يصح التعليل بوصف إلا إذا كان ظاهرا منضبطا لحكمته، بحيث يكون بناء الحكم عليه وربطه به من شأنه أن يحقق المصلحة التي شرع الحكم من أجلها، ونقرر هنا أنه يشترط أن يكون الوصف المناسب مع ظهوره وانضباطه قد اعتبره الشارع علة بأي نوع من أنواع الاعتبار.

ومن ناحية اعتبار الشارع للمناسب وعدم اعتباره إياه، قسم الأصوليون الوصف المناسب إلى أقسام أربعة: المناسب المؤثر، والمناسب الملائم، والمناسب المرسل، والمناسب الملغي،

المؤثر: (تأثير عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع). وابن الحاجب سماه المناسب الغريب.

والملائم ثلاثة، (1- وهو تأثير عين الوصف في جنس الحكم) 2- وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم 3- اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم).

المرسل هو الذي لم يشهد له شاهد لا بالاعتبار ولا بالإلغاء.

أما الملغى فهو مع ظهوره وانضباطه وصلاحيته للتعليل ألغاه الشارع.

وإليك بيان أنواع الاعتبار الأربعة:

**1: اعتبار عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع:**

الأوصاف المنقولة هي التي تكون من باب ما اعتبر فيه عين الوصف في عين الحكم، فالصغر مثلا اعتبره الشارع بعينه وصفا يستدعي حكما معينا هو الولاية على المال.

مثال آخر: تعليل الحدث بمس الذكر، اعتبر عين الوصف (مس الذكر) في عين الحكم (الحدث).

**2: اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم.**

مثاله: قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد، بوصف القتل العمد العدوان فالشارع شهد ههنا باعتبار جنس الوصف الذي هو (الجناية) في جنس الحكم (ثبوت القصاص)؛ لأن القصاص على نوعين: في الأطراف، في النفس.

**3: تأثير نوع الوصف في جنس الحكم :**

مثاله: تأثير الأخوة من الأم والأب في التقديم عند الميراث؛ فيقاس عليه التقديم في ولاية النكاح، فالأخوة نوع واحد، أما تقديم النكاح ليس هو التقديم في الإرث، بل جنسه.

ومثاله أيضا: قولهم: تثبت للأب ولاية النكاح على الصغيرة، كما يثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر، فالوصف الصغر وهو أمر واحد، والحكم (الولاية) هي جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال، وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالإجماع، لأن الإجماع على اعتباره في ولاية المال هو إجماع على اعتباره في جنس الولاية، بخلاف اعتباره في عين ولاية النكاح، فإنه إنما ثبت بمجرد ترتيب الحكم على وفقه حيث ثبتت الولاية معه في الجملة، وإن وقع الاختلاف في أنه للصغر، أو للبكارة، أو لهما جميعاً.

**4: تأثير جنس الوصف في عين الحكم:**

أن يقال: الجمع جائز في الحضر مع المطر قياساً على السفر بجامع الحرج، فالحكم رخصة الجمع، وهو واحد والوصف الحرج وهو جنس يجمع الحاصل بالسفر، وهو خوف الضلال والانقطاع، وبالمطر وهو التأذي به، وهما نوعان مختلفات، وقد اعتبر جنس الحرج في عين رخصة الجمع "بالنص والإجماع على اعتبار حرج السفر ولو في الحج، وأما اعتبار عين الحرج فليس إلا بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، إذ لا نص ولا إجماع على علية حرج السفر.

وصاحب التوضيح مثل لاعتبار جنس الوصف في نوع الحكم بالمضمضة للصائم لما جاء في حديث عمر رضي الله عنه "أرأيت لو تمضمضت"، لأن لجنس الوصف (وهو مباشرة مقدمات انتهاك حرمة رمضان) اعتبارا وتأثيرا في الحكم (عدم إفساد الصوم).

مثال للتخريج عن طريق قياس العلة:

إذا وهبت الزوجة يومها لضرتها أو لزوجها، أو أسقطت حقها من القسم، فلها الرجوع متى شاءت فإما عدل أو طلق تخريجا على إجازة الورثة لمورثهم الوصية بأكثر من الثلث أو لوارث فإن ذلك لا يلزمهم؛ يقول الشيخ عليش فقال: «وهذا هو الجاري على تعليل المسألة بكونها من باب إسقاط الحق قبل وجوبه».

ومثاله أيضا:

تخريج مسألة عدم سقوط الحد فيمن تملك العين المسروقة على عدم سقوط الحد في الزنا بعد تملك الجارية بجامع أنه ملك طرأ بعد وجوب الحد.

ثانيا: قياس الشبه.

واختلف في تعريفه اختلافا كثيرا؛ وهي كالآتي:

التعـريـف الأول: هو إلحاق الفـرع المتردد بين أصـلين بما هو أشبـه منهما، ويـسمـهي البعض قيـاس الشبـه بهذا التعـريف: قياس غلبة الأشبـاه، ولا يصار إليه إلا مع عدم إمكـان قياس العلة.

مثال ذلك:

مسألة موت الرهن عند المرتهن أو تلفها، فعند الشافعية: يذهب هدرا، ويأخذ صاحب الحق حقه، ومذهب الحنفية: يقاصه بقيمته من الدين، وللمالكية التفرقة بين أن يكون مما يغاب عليه أو مالا يغاب عليه، فإن كان مما يغاب عليه قاصه بقيمته من الدين، وإن كان مما لا يغاب عليه ذهب هدرا، قال القاضي: "وهي مسألة عظيمة، أخذت شبها من الأمانات لأنه قبضه بإذن صاحبه، وأشبهت المستام من جهة أنه قبضه على جهة المعاوضة".

التعريف الثاني لقياس الشبه:

هو ما كان الوصف فيه لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب.

ومثاله:

قولهم في الخل: مائع لا تبنى على جنسه القناطر فلا يصح به إزالة النجاسة كاللبن، فهذا قياس شبه لأنه لا تظهر مناسبة بين الوصف (مائع لا تبنى على جنسه القناطر) وبين الحكم (عدم صحة إزالة النجاسة به) إذ كونه مائعا لا تبنى على جنسه القناطر لا يظهر عقلا عدم زوالها –أي: النجاسة- بالخل أو اللبن لكن لما وجدنا قوله تعالى: ((فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا))، فلم يجعل بين الماء والصعيد واسطة، فاستفدنا بطريق اللزوم أن المائعات غير الماء مؤثرة في الحكم وهو عدم جواز إزالة النجاسة بها، فلذا قلنا إنه لا يناسب بذاته بل هو مستلزم للمناسب، وقد شهد الشرع بتأثير جنسه القريب (جنس القلة) المقارن للمائعات غير الماء بالإضافة إلى الماء إذا اشتدت الحاج إليه في (جنس الحكم القريب) وهو: عدم مشروعية الطهارة به)، وانتقل المكلف فيه إلى بدل الماء.

التعريف الثالث: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على المصلحة أو المناسبة.

لأنه من حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة بل ظننا ذلك فيه، أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بعدم مناسبته واشتماله على المصلحـة بل ظننا فيه ذلك أيضا أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسـبة المصلحية.

مثاله:

وذلك كما ألحق الحنفية مسح الرأس بمسح الخف في نفي تكرار المسح، لكونه ممسوحا، فقالوا: ممسوح في الطهارة فلا يسن تكراره كمسح الخف.

وألحقه الشافعي بباقي أعضاء الوضوء في إثبات التكرار، لكونه (الرأس) أصلا في الطهارة، فقال مسح الرأس أصل في طهارة الوضوء، فسن تكراره قياسا على الوجه واليدين والرجلين.

وفي كل واحد من القياسين جامع وفارق، إذ الأول قياس ممسوح على ممسوح، فالمسح جامع، لكنه قياس أصل على بدل، فهذا هو الفارق، والثاني قياس أصل على أصل، فهذا هو الجامع، لكنه قياس ممسوح على مغسول، فهذا هو الفارق.

التعريف الرابع: الجمع بين الأصل والفرع بالوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام وإنما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام».

وهذا التعريف صححه معظم الباحثين، ونقل عن أكثر المحققين، وقالوا إنه الأقرب إلى قواعد الأصول، وهو أجود ما قرر في القياس.

ثالثا: قياس الطرد.

هو الجمع بين الأصل والفـرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحـة (المناسبة) وعدم التفات الشـرع إليه، كقولهم: أعرابي فوجبت عليه الكفارة، قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث فهذا الوصف لا يصلح للعلية، ولا يصح التخريج به اتفاقا.

التقسيم الثاني: باعتبار التصريح بالعلة وعدمه.

أولا: قياس العلة.

وقد تم تناوله في التقسيم السابق.

وذكر شارح المراقي في نشر البنود: "وقياس العلة هنا شامل لما كانت المناسبة في عليته ذاتية أو غير ذاتية"

ثانيا: قياس الدلالة.

وقياس الدلالة: هو الجمع بين الأصـل والفرع بدليل العلة ليدل اشتراكـهما فيه على اشتراكهما في العلة.

وهو نوعـان:

أحدهما: الاستدلال بالحكم على العلة.

ومثال ذلك:

قولنا في الوتر: يؤدى على الراحلة فيكون نفلا، أو فلا يجب، كصلاة الفجر، فجواز الأداء على الراحلة حكم النفل، فهو يدل على وجود علته في الوتر، وذلك لأن الحكم أثر العلة وملزومها، فدل عليه دلالة الأثر على المؤثر والملزوم على اللازم.

الثاني: الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر، ويقال: بإحدى نتيجتي علة واحـدة على النتيجة الأخرى.

ومثال ذلك:

مسألة اجتماع القطع والغرم على السارق، أي: إذا سرق عينا فتلفت في يده قطع بها وغرم قيمتها، لأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب ضمانها مع فواتها، لأن وجوب ردها مع بقائها دل على وجود علة وجوب الرد، إذ الواجب لابد له من علة، والضمان عند التلف ردٌّ له من حيث المعنى، وتلك العلة تناسبه، ويمكن أن يقال أن العلة إقامة العدل برد الحق أو بدله إلى مستحقه (لكنه لم يصرح بها).

**المطلب الثاني: التخريج عن طريق لازم المذهب:**

اللازم في اللغة هو الثابت والدائم.

وفي الاصطلاح عرفوه بأنه امتناع انفكاك الشيء عن الآخر.

من ذلك أنهم قالوا إن من قال:

حرمة الصيد في الحرم.

روعي فيها ذات الحرم ومن كان فيه كالحيوان والنبات على التفصيل، واستثني من ذلك الفواسق الخمس: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور. (الشافعي)

حرمته متعلقة بهما جميعا، أي: بالمكلف "المحرم" والحرم. (مالك)

ويترتب على هذا الاختلاف اختلافهم فيما لو قتل جماعة من المحرمين صيداً في الحل أو الحرم، أو من المحلين بالحرم،

فمن قال إن جزاء قتل الصيد متعلق بذات الحرم أوجب في ذلك جزاء واحدا على الجميع.

ومن قال إن الحرمة متعقلة بهما جميعا أوجب على كل واحد منهم جزاء كاملا.

**المطلب الثالث: التخريج بعموم نص الإمام:**

والعموم في اللغة هو الشمول.

وفي الاصطلاح:

مثال للتخريج عن طريق العموم

ما روي عن مالك أن الأمين إذا ضيع أمانته أو غرر بها أو تعدى عليها بوجه فهو ضامن لها.

فإنهم خرجوا عليها مسألة ما لو فعل المحجور ما ليس بمصلحة من بيع ونكاح وغيرهما بمحضر وليه، فإن الولي يضمنه لأنه أمين عليه، وكل أمين إذا ضيع أمانته فهو ضامن لها لأن التضييع تعد ومن تعدى كان غارما.

**تخريج الفروع على الأصول**

وتشتمل على ثلاثة مباحث: الأول: تعريف هذا الفن، والثاني: في تاريخ التأليف فيه، والثالث: التعريف بأهم الكتب المؤلفة فيه.

**المبحث الأول: تعريف فن تخريج الفروع على الأصول.**

يعرف فن نخريج الفروع على الأصول بأنه: "فن من فنون التأليف في علم أصول الفقه، لم يصنف في الأصول المحضة ولا في الفروع المحضة، وإنما صنف لبيان أثر الأصول في الفروع أو سبب الخلاف الواقع فيه، دون التعرض للقاعدة الأصولية من حيث الصحة والفساد، أو للفرع الفقهي من حيث الرجحان وعدمه".

مثال: "هل الأمر المطلق المجرد من القرائن هو على الفور أم التراخي؟".

ومعنى القاعدة هو أن المكلف هل عليه المبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مؤاخذا إذا تأخر ولم يبادر أم ليس عليه ذلك؟.

من الفروع التي يمكن أن تدرج تحت هذه لقاعدة: مسألة وجوب المبادرة إلى أداء الحج، فالظاهر أن من قال أن الأمر على التراخي قال بعدم وجوب المبادرة، ومن قال أنه على الفور قال بوجوب الامتثال.

لكن ما ينبغي التنبه له أن اختلاف العلماء في هذه المسألة، لم يكن للقاعدة الأصولية دور أو أي أثر للترجيح فيها -وأن الترجيح كان لأسباب أخرى غير الراجح في القاعدة-:

ذلك أن جمهور الحنفية ذهبوا إلى أن الحج واجب على الفور، مع أن المذهب المنسوب إليهم فيما يخص هذه القاعدة، هو أن الأمر المجرد من القرائن يقتضي التراخي.

وذهب الشافعية إلى أن الحج فرض على التراخي، مع أن المذهب المنسوب إليهم، أن الأمر المجرد يفيد الفور.

وعليه يمكن أن نستخلص ما يلي:

1- ليس من وظيفة من ألف على هذه الطريقة دراسة القاعدة صحة وفسادا.

2- الترجيح في الفروع الفقهية ليس من وظيفة هذا الفن أيضا.

3- أن هذا الفن هو ألصق بعلم الخلاف وأسبابه ولذلك فهو يهتم بسبب الخلاف.

**المبحث الثاني: تاريخ التأليف في هذا الفن.**

يعد كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي (ت: 373ه) من أقدم الكتب المؤلفة في هذا الباب، غير أنه وسع دائرة الأصول، فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل.

وإلى جانب هذا الكتاب نجد كتاباً آخر يحمل اسماً مشابهاً لاسم كتاب أبي الليث هو (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (ت: 430ه) وهو قريب العهد من أبي الليث، وقد يكون كتابه هو نفسه كتاب أبي الليث، لكن بزيادة أصل في آخره يتضمن بعض الأصول اليسيرة، ومع اختلافات قليلة جداً؛ [الأصول المذكورة عند الدبوسي (86) أصلاً، والأصول المذكورة عند السمرقندي (74) أصلاً أو أقل منها بقليل].

على أن الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ذكر أن الأصح في كتاب الدبوسي أنه مستلٌ من كتاب "تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي مع زيادات له عليه، وللأستاذ شامل شاهين رسالة باسم "التحقيق المعتبر في نسبة كتاب تأسيس النظر" حقق فيها أن نسبته للدبوسي خطأ، وصوابه لأبي الليث السمرقندي.

وبعد ما يزيد على قرنين من الزمان ظهر كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656ه)، وقد ادعى الزنجاني سبقه غيره في هذا النوع من التأليف. قال في مقدمة كتابه المذكور: "وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين من تصدي لحيازة هذا المقصود".

وبعد ذلك نجد أن القرن الثامن الهجري قد جاء بعدد من العلماء الذين ألفوا في هذا المجال منهم: كتاب (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) الإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: 771ه)، ومنهم أيضا جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: 772ه) في كتابه: (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، لكنه قصر الكلام على الخلافات في داخل المذهب الشافعي، وقلما يذكر خلافات المذاهب الأخرى.

[وللأسنوي كتاب آخر، في هذا المعنى، يحمل عنوان (الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية) وقد قصر الكلام فيه على الفروع الفقهية المبنية على قواعد النحو ليس غير].

ومن العلماء الذين أسهموا في ذلك، في هذه الفترة، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام (ت: 803ه)، في كتابه (القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية)، وعلى الرغم من أن هذا الكتاب يتناول القواعد الأصولية واختلاف العلماء فيها إلا أن فروعه المبنية عليه كان غالبها من فقه الإمام أحمد – رحمه الله- وأتباعه. وجاءت بعد هؤلاء طائفة أخرى نسجت على منوالهم، سلكت طريقتهم ومن هؤلاء: محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (ت: 1004ه) في كتابه: (الوصول إلى قواعد الأصول) وقد ذكر في مقدمته أنه سار به على نمط الأسنوي في كتابه التمهيد.

ومن المؤلفات المعاصرة في هذا المجال (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى سعيد الخن، وهو رسالة للدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر.

ومنها كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى ديب البغا، وهو رسالته للدكتوراه من كلية الشريعة في جامعة الأزهر أيضا.

**المبحث الثالث: أهم الكتب المؤلفة في هذا الباب.**

**المطلب الأول: كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي.**

الكثير ممن كتبوا عن حياة أبي زيد الدبوسي وسيرته العلمية، لم يذكروا هذا الكتاب من جملة مؤلفاته، بل اقتصروا على ذكر تميزه في تأليف بعض الكتب في الخلاف بين الفقهاء، ولكن ذكره حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون منسوباً إلى أبي زيد الدبوسي، وعنه أخذ ذلك كثيرون.

وبعد هذا نذكر فيما يأتي وصفاً لهذا الكتاب:

أولاً: تضمن الكتاب طائفة من الضوابط والقواعد الفقهية، ولم يسمها المؤلف قواعد أو ضوابط، وإنما كان يطلق عليها لفظ (الأصل)، شأنه في ذلك شأن أبي الحسن الكرخي (340ه)، فالأصول عنده تعني الضوابط أو القواعد.

ثانيا: أكثر ما ذكره من الأصول ضوابط فقهية، وليس فيما ذكره إلا القليل من القواعد الأصولية كالأصل (42) المتعلق بتقديم خبر الآحاد على القياس الصحيح عند الحنفية، والأصل (69) المتعلق بمفهوم المخالفة وأن الحنفية لا تقول بأن تخصيص الشيء بالذكر ينفي الحكم عما عداه، والأصل (85) المتعلق بحكم مخالفة خبر الأحاد للأصول.

ثالثا: كان منهج المؤلف وصفياً، فقد كان يذكر نص الأصل وآراء العلماء بشأنه، دون أن يرجح وجهة نظر منها، ودون أن يستدل لأحد. وبعد ذكره الأصل يذكر الفروع المبنية عليه، بعد قوله: وعلى هذا مسائل منها، أو على هذا قال أصحابنا. ولم يخرج عن ذلك إلا عدد محدود جداً من الأصول.

رابعا: جعل المؤلف الأصول (86) في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب اشتملت على (41) أصلاً، والأقسام الباقية بين الحنفية وغيرهم من العلماء.

**المطلب الثاني: كتاب تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: 656ه)**

وفيما يأتي وصف موجز للكتاب:

1 - قد نبه المؤلف إلى أنه لم يسبق إلى مثل ذلك، إذ أن العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين لم يتصدوا إلى ما تصدى إليه، فعلماء الأصول يذكرون الأصول مجردة عن الفروع المبنية عليها، وعلماء الفروع ينقلون المسائل المتفرقة، من دون تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول.

2 - منهجه في هذا الكتاب أنه يذكر المسألة الأصولية ثم يبين ما ينبني على ذلك من اختلاف الفقهاء، وكان ترتيبه لتلك المسائل على وفق الأبواب الفقهية بدءاً بكتاب الطهارة وانتهاء بمسائل الكتابة من غير استيعاب لجميع الأبواب الفقهية.

3-قد ضمن هذه الكتب أو المسائل (95) أصلاً أو مسألة، وفرع على كل أصل أو مسألة عدداً من الفروع الفقهية المختلف فيها بناء على الاختلاف في تلك الأصول.

4 - ولم يكن الكتاب – كما ذكرنا- مستوعباً لفروع الفقه ولا لكل أبوابه، بل اقتصر – كما ذكر مؤلفه- على أمهات المسائل الخلافية.

5 - على الرغم من أنه كان شافعي المذهب، فإنه لم ينتصر لمذهبه، إلا قليلاً، سواء كان بنقده لمذهب خصمه، وهو الحنفي، أو بتعزيزه لرأي إمامه. ومن هذه المواضع القليلة نقده لرأي أصحاب أبي حنيفة في أن القياس لا يجري في الكفارات والأسباب.

6- اقتصر المؤلف عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي الشافعي وأبي حنيفة، ولم يذكر غيرهما من أصحاب المذاهب الفقهية المشتهرة، إلا في مسألتين ذكر فيهما الإمام مالكا؛ المسألة الأولى: وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول، فقد ذكر فيها موافقة مالك لأبي حنيفة في أن الواو لمطلق الجمع، فيمن قال لغير المدخول بها: أنت طالق وطالق وطالق؛ المسألة الثانية: نقل موافقة مالك لرأي الشافعي باختصاص اللفظ العام إن ورد على سبب خاص.

**المطلب الثالث: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني (ت: 771ه).**

هذا الكتاب على صغر حجمه يتميز بمنهج وأسلوب فريد، يختلف عن كثير من الكتب الأصولية، ومن الممكن أن نوجز أهم ما اتصف به بالأمور الآتية:

1 - كان يقرن تقرير المسائل الأصولية بالفروع الفقهية المختلف فيها، بناء على الاختلاف في القواعد الأصولية. وقد أكثر من ذكر الفروع الفقهية في مواضع كثيرة.

2 - ابتعد المؤلف عن الأسلوب الجدلي، والحجاج المنطقي في كتابه، وفي أحيان كثيرة كان لا يذكر محل النزاع. كما في قول الصحابي، وكانت استدلالاته للآراء قليلة، وإذا استدل فإنه يستدل بإيجاز، دون الدخول بالتفصيلات والاعتراضات، أو التوسع في الاستدلال نفسه.

3 - كان تعرضه لأثر الخلاف في المسائل الأصولية، في الفقه بين المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي، ولم يذكر غيرهم إلا نادراً، كذكره رأي أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – في تأويل ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – بشأن المسح على الناصية والعمامة، وذكره الدقاق وبعض الحنابلة في مسألة الاحتجاج بمفهوم اللقب، وذكره احتجاج أهل الظاهر بإباحة مباشرة النساء في غير المسجد، بمفهوم المكان المستفاد من قوله تعالى: (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)، [سورة البقرة: الآية 187].

**المطلب الرابع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي**

**(ت: 772ه)**

لقد ادعى الأسنوي في مقدمة كتابه الكوكب الدري فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، أن تأليفه في فن التخريج يُعد ابتكاراً منه، وأنه لم يسبقه إليه أحد، قال: "ثم بعد ذلك كله - استخرت الله- تعالى- في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين المذكورين، ومن الفقه، مل يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا:

أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية.

والثاني: في كيفية تخريجه على المسائل النحوية".

وهي دعوى ينقصها الدليل، وينفيها الواقع، إذ الزنجاني (ت 656ه)، وهو شافعي قد سبق الأسنوي بذلك بما يزيد على قرن من الزمان. اللهم إلا إذا كان الأسنوي يقصد تخصيص ذلك في نطاق المذهب، دون تجاوزه إلى غيره، من مذاهب العلماء.

وفيما يأتي وصف موجز لهذا الكتاب:

1 - يلاحظ أن المؤلف رتب كتابه على مناهج كتب الأصول فبدأ بالأحكام ثم الأدلة وما يتعلق بها ثم التعارض والترجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتى، وفرع عليها المسائل الفقهية ولم يرتبه على الأبواب الفقهية كصنيع الزنجاني. وقد تناول أمهات القضايا الأصولية ولكنه لم يستوعبها جميعا، ولا يصح ما ذكره محققه الدكتور محمد حسن هيتو، في مقدمته بأنه (لم يترك قاعدة أصولية مهما كانت إلا تعرض لها)، فما تركه من تلك القواعد كثير.

2 - كان يذكر القاعدة الأصولية أولا، ثم يذكر الاختلاف فيها بشكل موجز، دون أن يستدل لها إلا في القليل منها، واكتفى من ذلك بالاستدلال للمذهب الراجح أو الصحيح عنده، وإذا انتهى من ذلك، ذكر ما يبنى على القاعدة من فروع، قائلاً: (إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة).

3 - تفريعاته كانت في غالبها روايات أو وجوهاً أو طرقاً في المذهب الشافعي، وقد يذكر تخريجاً من عنده، على ما تقتضيه القاعدة، إن لم يقف على نقل عن علماء المذهب.

4-كانت أكثر الفروع الفقهية الواردة في الكتاب دائرة حول الطلاق وألفاظه، وذكر محقق الكتاب أنها تقارب الثمانين في المائة، غير أن هذا التقدير حسب الدكتور يعقوب الباحسين غير صحيح، وتعوزه الدقة، لأن الاستقراء وحصر الألفاظ وتصنيفها ينفي مثل هذه الدعوى.

5 - يلاحظ أن الأسنوي كان شديد النقد للعلماء، وبخاصة النووي، فهو لا يكاد يظفر بفرصة يسيرة إلا وهاجمه فيها، ومما قاله عنه: "والذي قاله ذهول عجيب وغفلة فاحشة"، وقوله: "والذي ذكره النووي غلط فاحش"؛ وقد تكرر هذا كثيراً منه في الكتاب مع أنه في مواضع كثيرة كان مخطئا، وكان الحق بجانب النووي -حسبما قرره أئمة الشافعية.

**المطلب الخامس: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ت: 803ه)**

ومن الكتب التي تدخل في مجال تخريج الفروع على الأصول كتاب القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام.

ونذكر فيما يأتي وصفاً موجزاً لهذا الكتاب:

1 - يتميز هذا الكتاب بأنه مزج القواعد الأصولية بالفروع، فهو كتاب يهتم بالجانب التطبيقي كثيراً، وقد أشار مؤلفه في مقدمته إلى ذلك فقال: "استخرت الله في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها الأحكام الفرعية".

2- الكتاب لم يغط كل القضايا الأصولية، ولكنه مع ذلك تناول قدراً غير قليل منها. ومن الأمور التي لم يتناولها حجية خبر الواحد، ومنها بعض الأدلة المختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والعادة، وشرع من قبلنا.

3 - ضم الكتاب (66) قاعدة أصولية، تضمنت كل قاعدة منها طائفة من الفروع التي تبنى على القاعدة. وكان يحرر القاعدة ويبين المراد منها، ويذكر وجهات النظر وآراء العلماء فيها إلا قليلاً.

4 - لم يرتب مؤلف الكتاب قواعده على أبواب الفقه، كما فعل الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول، وإنما رتبها بحسب ما رآه من الترتيب الأصولي.

5 - تضمن كثير من قواعده طائفة من الفوائد أو الضوابط والتنبيهات ولكنها ليست أصولية.

6 - كان يطنب في بعض الأحيان في تقرير القاعدة، ولا يذكر من تفريعاتها إلا القليل، بل في أحيان ما، لا يذكر إلا فرعاً واحداً.

7 - وعلى الرغم من أن المؤلف كان يذكر المذاهب المختلفة، في تقريره لقواعده الأصولية، إلا أنه عند التفريع والبناء على الخلاف كان يقتصر على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد وإيماءاته وغير ذلك، وقلما يرد ذكر تفريعات المذاهب الأخرى.